

قانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧

بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات

وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

براعاة ما ورد بنظم الجمعيات المنشأة استناداً إلى اتفاقيات دولية أبرمتها جمهورية مصر العربية ، ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ ، يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من الكيانات المنظمة بموجب أحکامه :

وبينظم هذا القانون والقانون المرافق له حرية ممارسة العمل الأهلي للجمعيات وتلك الكيانات ، ويحظر على أي جهة أياً كان شكلها القانوني أو مسماها أن تمارس العمل الأهلي إلا بعد الالتزام بأحكامه والخضوع لها .

(المادة الثانية)

على جميع الكيانات التي تمارس العمل الأهلي وفق التعريف المنصوص عليه في القانون المرافق أياً كان مسماها أو شكلها القانوني أن تقوم بتوثيق أوضاعها وفقاً لأحكامه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به وإلا قضت المحكمة المختصة بحلها .

وتؤول أموالها إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه في القانون المرافق ، ويقف بقية القانون كل نشاط يمارس بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

ويكون توثيق الأوضاع باختصار الوزارة المختصة أو الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية المنشأ بموجب أحكام القانون المرافق ، بحسب الأحوال ، بجميع بيانات الجمعية أو المنظمة أو الكيان وأنشطتها ومصادر تمويلها وبرامجها وبروتوكولات ومذكرات التفاهم وغيرها من صيغ التعاون أياً كان مسماها والتي تقوم على تنفيذها في جمهورية مصر العربية وذلك على النموذج المعد لذلك ، وأن تقوم كذلك بتعديل نظمها بما يضمن أن تتوافق مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهة الإدارية أولاً بأول بحصر الكيانات التي لم تقم بتوفيق أوضاعها وفق أحكام القانون المرافق . ويشكل الوزير المختص بشئون الجمعيات والعمل الأهلي لجنة أو أكثر من العاملين بالجهة الإدارية وغيرهم على أن تضم في عضويتها مثلاً للمحافظة التي يقع مقر الكيان في دائتها ، تتولى تنفيذ وإتمام أعمال الحل بعد صدور الحكم القضائي بذلك ، ويحدد القرار الصادر نظام عملها ومدة قيامها بتلك الأعمال .

(المادة الرابعة)

يُحظر على أية جهة أو كيان ممارسة العمل الأهلي أو أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات وغيرها من الكيانات الواردة في القانون المرافق دون الخضوع لأحكامه . كما يُحظر على أية جهة باستثناء الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام القانون المرافق أن تسمح أو ترخص ، بأي شكل وتحت أي مسمى ، بمزاولة أي عمل الأهلي أو نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات وغيرها من الكيانات الواردة في القانون المرافق ، ويكون هذا الترخيص منعدماً منذ صدوره ولا يرتب أثراً .

(المادة الخامسة)

تستمر مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الأهليية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ القائمة وقت العمل بالقانون المرافق وأجهزتها التنفيذية والإدارية في مباشرة عملها إلى أن يتم إعادة تشكيلها وفقاً لأحكامه .

(المادة السادسة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال شهرين من تاريخ نشره ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة السابعة)

يُلغى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ،
كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها

من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

الباب الأول - التعريفات

مادة (١) : يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - العمل الأهلي : كل عمل لا يهدف إلى الربح ، ويعارض بغرض تنمية المجتمع في إحدى المجالات المحددة بالنظام الأساسي لأحد الكيانات .

٢ - الجمعية : كل جماعة ذات تنظيم مستمر ، يتم تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتنتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصرية أو منهما معًا ، بحد أدنى عشرة أشخاص ، وتهدف إلى ممارسة العمل الأهلي .

٣ - الجمعية ذات النفع العام : كل جمعية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ويكون نشاطها موجهاً لخدمة المجتمع ، ويصدر بإضفاء صفة النفع العام عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

٤ - المؤسسة : شخص اعتباري مصر ينشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية أو منهما معًا ، مالاً لا يقل عن خمسين ألف جنيه عند التأسيس لتحقيق غرض من أغراض العمل الأهلي دون استهداف الحصول على ربح أو منفعة ما .

٥ - المنظمة الأجنبية غير الحكومية : شخص اعتباري أجنبي ، لا يهدف إلى الربح يقع مركز إدارته الرئيسي في مصر أو خارجها يصرح له بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة فيه .

٦ - الجمعية المركزية : كل جمعية يصدر بشهرها وفقاً لأحكام هذا القانون قرار من الوزير المختص بشئون الجمعيات والعمل الأهلي أو من يفوضه ويتضمن نظامها الأساسي العمل على مستوى الجمهورية وإنشاء فرع أو أكثر في محافظة أو أكثر ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أي معايير أخرى تتحقق بها صفة المركزية ، ولا يجوز فتح فروع جديدة للجمعية المركزية بالمحافظات إلا بموافقة الوزير المختص .

- ٧ - الكيان : أى جهة تمارس العمل الأهلى أياً كان شكلها القانونى أو مسماها .
- ٨ - الاتحاد الإقليمي : اتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ من عشرة على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منها معًا أياً كان نشاطها على مستوى المحافظة .
- ٩ - الاتحاد النوعي : اتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ من خمسة عشر عضواً على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منها معًا ، التي تباشر أو تمول نشاطاً معيناً على مستوى الجمهورية .
- ١٠ - الاتحاد العام : الشخص الاعتباري الذى يضم رؤساء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية يتولى دعم ومساعدة العمل الأهلى ، ويكون مقره محافظة القاهرة .
- ١١ - المنظمة الإقليمية : الجمعية أو المؤسسة الأهلية المصرية التى تمارس عملها الأهلى فى جمهورية مصر العربية ودولة أخرى أو أكثر .
- ١٢ - المحكمة المختصة : المحكمة المختصة التى يقع مركز إدارة الجمعية أو المنظمة أو الكيان فى دائرة اختصاصها .
- ١٣ - الجهاز : الجهاز المنشأ بموجب نص المادة (٧٠) من هذا القانون للبت فى كل ما يتعلق بعمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية فى مصر وجميع صور تعاونها مع المؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية ، والتمويل المرتبط بعملها ، وغيرها من الاختصاصات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون .
- ١٤ - الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الجمعيات والعمل الأهلى .
- ١٥ - الجهة الإدارية : الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلى .

الباب الثاني - الجمعيات

الفصل الأول - تأسيس الجمعيات

مادة (٢) : يكون تأسيس الجمعية بموجب إخطار يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة على النموذج الذى تحدده مستوفياً كافة المستندات المنصوص عليها فى المواد التالية ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار ، ويكون لكل شخص طبيعى أو معنوى حق الانضمام إليها أو الانسحاب منها وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولا يُعتبر إخطاراً مُنتجًا لآثاره القانونية كل إخطار لم يستوف كافة البيانات والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج المعد لذلك .

مادة (٣) : يُشترط لتأسيس الجمعية أن يكون لها نظام أساسى مكتوب يتفق مع نموذج النظام الأساسى الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، وموقع عليه من جميع المؤسسين ، وأن تتخذ لمركز إدارتها فى جمهورية مصر العربية مقرًا مستقلًا عن باقى الجمعيات أو الأشخاص الأخرى ، وأن يكون ملائماً لمارسة نشاطها .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يتضمن النظام الأساسى لكل جمعية النص على التزامها باحترام الدستور والقوانين ، وعدم الإخلال بالأمن القومى والنظام العام والأداب العامة .

مادة (٤) : يُشترط فى عضو الجمعية المؤسس أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأماناء بحسب الأحوال أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (٥) : يجوز لغير المصريين من لهم إقامة قانونية فى مصر الاشتراك فى عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها بما لا يجاوز نسبة (١٠٪) من عدد الأعضاء ، وتحظر الجهة الإدارية الجهاز باسماء الراغبين فى عضوية الجمعية أو شغل مقعد بمجلس إدارتها .

مادة (٦) : يجوز بتخريص من الجهاز الموافقة لأى من المجاليات الأجنبية على إنشاء جمعية تُعنى بشئون أعضائها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط معاملة الجالية المصرية فى شأن إنشاء الجمعيات فى بلادهم بالمثل .

مادة (٧) : يجب أن يشتمل النظام الأساسى للجمعية على الآتى :

(أ) عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارة الجمعية .

(ب) اسم الجمعية ، على أن يكون اسمًا مميزاً مشتملاً من غرضها ، لا يؤدى إلى الالتباس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أخرى تشتراك معها فى نطاق عملها الجغرافي أو النوعي .

(ج) نطاق عمل الجمعية النوعى والجغرافى وال مجالات التى تعمل فيها .

(د) أغراض الجمعية وطبيعة نشاطها وأهدافها ووسائل تحقيقها .

- (ه) اسم كل عضو من الأعضاء والمؤسسين ، ولقبه وسنه - و الجنسية الأصلية والمكتسبة ، ومهنته ، ومحل إقامته ، ورقم القومى ، والبريد الإلكتروني إن وجد .
- (و) موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها .
- (ز) الأجهزة التي تمثل الجمعية ، واحتياطات كل منها ، وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم ، والنصاب اللازم لصحة انعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها ، ووسيلة الدعوة التي يتحقق بها علم أعضائها .
- (ح) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم ، وعلى الأخض حق كل عضو في الاطلاع على مستندات الجمعية وحقه في حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها متى استوفى شروطها .
- (ط) النظم المالية والمحاسبية ونظام المراقبة المالية .
- (ى) قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية ، وآلية الدعوة إليها وصحة انعقادها ومحل الانعقاد وسلطة الأعضاء في كل منها في إصدار القرارات والتصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وسلطاته وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجره .
- (ك) قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية ، وتكوين فروع لها ، وأحوال انقضائه الجمعية في غير حالة حل الجمعية بحكم قضائي ، والجهات التي تؤول إليها أموالها في هذه الأحوال . ولا يجوز أن ينص النظام الأساسي للجمعية على أيلولة أموالها عند انقضائه إلا إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في ذات ميدان عمل الجمعية .
- (ل) تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام .
- ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي استرشادي للجمعيات تلتزم النظم الأساسية بالجمعيات بعدم مخالفته .

مادة (٨) : تلتزم الجهة الإدارية ، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية ، بإنشاء قاعدة للبيانات تقييد فيها جميع الجمعيات والكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون وأنشطتها وبرامجها ومصادر قوiliها وغير ذلك من المسائل الازمة . ويكون لكل جمعية أو كيان رقم مميز على مستوى الجمهورية يدل عليه في تلك القاعدة .

كما تلتزم الجهة الإدارية بقييد ملخص النظام الأساسي للجمعية في قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطارها بالرغبة في تأسيس الجمعية ولا يرتب هذا الإخطار أثره إلا إذا كان مصحوباً بالمستندات التالية :

- (أ) أربع نسخ من النظام الأساسي للجمعية موقع عليها من جميع المؤسسين .
- (ب) نسختين من لائحة النظام الداخلي التي تنظم الأمور المالية والإدارية للجمعية والعاملين بها وفقاً للنموذج الاسترشادي المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- (ج) صحيفة الحالة الجنائية لكل عضو من المؤسسين .
- (د) كشف من وقع عليهم الاختيار لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة الأول من جماعة المؤسسين .
- (هـ) سند رسمي موثق بشغل مقر الجمعية .
- (و) ما يفيد سداد رسم لا يجاوز مقداره عشرة آلاف جنيه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بالجهة الإدارية تؤول حصيلته إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية ويحدد الوزير المختص وما يؤول منه لصالح الاتحاد العام .
- (ز) قواعد وشروط التطوع للعمل في أنشطة الجمعية إن وجدت ، وحقوق المتطوعين وواجباتهم ووسائل حمايتهم .
- (ح) تحديد مثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس .
- (ط) الموقع الإلكتروني للجمعية وعنوان البريد الإلكتروني لها إن تيسر .

وتبيّن اللائحة التنفيذية المستندات الأخرى التي يجب تقديمها من الراغبين في تأسيس أحد الكيانات المنظمة بموجب أحكام هذا القانون أو شغل عضوية مجلس إدارتها أو مجلس أمنائها أو العمل فيها .

مادة (٩) : يُسلم طالب تأسيس الجمعية إيداعاً يدل على استلام إخطاره بين فيه ساعة وتاريخ استلام الإخطار وشخص مستلمه ، ولا يجوز الامتناع عن قبول أوراق الإخطار إلا إذا كانت غير مستوفية للبيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة .

وإذا تبيّن للجهة الإدارية خلال مدة ستين يوم عمل من تاريخ الإخطار أن من بين أغراض الجمعية نشاطاً محظوظاً أو مؤثماً وفق قانون العقوبات أو أي قانون آخر أو أن بيانات وملحقات الإخطار غير مستوفاة أو غير صحيحة ، أو قفت النشاط أو القيد المخالف بقرار مسبب يخطر به مثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ اللازم .

وفي هذه الحالة لممثل جماعة المؤسسين تصويب الخطأ أو استيفاء البيانات أو الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به .

مادة (١٠) : تلتزم الجهة الإدارية بقيد الجمعية واتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية على الموقع الرسمي للجهة الإدارية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وذلك بعد إتمام عملية الإخطار وفقاً لحكم المادتين (٢، ٩) .

وللجمعية فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية ، نشر ملخص نظامها الأساسي المعتمد من الجهة الإدارية بالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر وبجريدة الواقع المصرية . وتصدر الجهة الإدارية خطاباً موجهاً لأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري لفتح حساب بنكي للجمعية بالاسم الذي قيدت به .

ولا يجوز فتح الحساب البنكي للجمعية أو غيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بصدور الخطاب المشار إليه .

مادة (١١) : لكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل بعد أداء رسم مقداره مائة جنيه تؤول حصيلته إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١٢) : يُتبع في شأن تعديل النظام الأساسي للجمعية ما يتبع في تأسيسها من إجراءات وفقاً للأحكام المقررة في هذا الفصل .

الفصل الثاني

أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

مادة (١٣) : تعمل الجمعية وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون في مجالات تنمية المجتمع المحددة في نظامها الأساسي دون غيرها .
ويجب على الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة وفقاً لأحكام هذا القانون التي تمارس أعمالها وأنشطتها في المناطق الحدودية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء الحصول على ترخيص بتنفيذ تلك الأعمال من الجهة الإدارية بعدأخذ رأي المحافظ المختص قبل البدء في التنفيذ .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون العمل في مجال أو ممارسة نشاط يدخل في نطاق عمل الأحزاب أو النقابات المهنية أو العمالية أو ذي طابع سياسي أو يضر بالأمن القومي للبلاد أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة .

مادة (١٤) : تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في ميادين التنمية والرعاية الاجتماعية وذلك لتنمية المجتمع وفقاً لخطة الدولة واحتياجاتها التنموية وأولوياتها .
ولا يجوز حظر مباشرة أي نشاط مما تقدم إلا إذا ورد بالمخالفة لشروط التأسيس أو أهداف الجمعية ، أو تعلق بالأنشطة السياسية أو الحزبية أو النقابية وفقاً للقوانين المنظمة لها .

ويُحظر إنشاء أو استمرار الجمعيات السرية ، كما يُحظر على الجمعية الآتى :

- (أ) تكوين السرايا أو التشكيلات ذات الطابع العسكري أو شبه العسكري .
- (ب) ممارسة أنشطة يتربّع عليها الإخلال بالوحدة الوطنية أو الأمان القومي أو النظام العام أو الآداب العامة .
- (ج) الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو أي نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحض على الكراهية أو غير ذلك من الأنشطة المخالفة للدستور والقانون ، أو الدعوة إلى مخالفه القوانين أو اللوائح أو عدم تطبيقها .
- (د) المشاركة في تمويل أو دعم أو ترويج الحملات الانتخابية لأى مرشح فى الانتخابات الرئيسية أو النيابية أو المحلية ، أو حملات الدعاية الخزبية ، أو تقديم الدعم المالى للأحزاب أو لمرشحها أو للمرشحين المستقلين أو تقديم مرشح فى تلك الانتخابات باسم الجمعية .
- (ه) منح أية شهادات علمية أو مهنية .
- (و) أية أنشطة تتطلب ممارستها ترخيصاً من جهة حكومية وذلك قبل الحصول على الترخيص .
- (ز) إجراء استطلاعات الرأى أو نشر أو إتاحة نتائجها أو إجراء البحوث الميدانية أو عرض نتائجها قبل عرضها على الجهاز للتأكد من سلامتها وحيادها .
- (ح) إبرام اتفاق بأى صيغة كانت مع جهة أجنبية داخل أو خارج البلاد قبل موافقة الجهاز عليه وكذلك أى تعديل يطرأ عليه .
- (ط) الدعوة إلى تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الإرهابية .

(إ) استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ، ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفًا .

مادة (١٥) : فيما عدا المنظمات الأجنبية غير الحكومية تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من الكيانات المخاطبة بأحكام هذا القانون .
وفي جميع الأحوال ، لا يجوز ندب أو تكليف العاملين بالوزارة المختصة والمديريات والوحدات الاجتماعية التابعة لها أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو قويتها بالعمل في الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ويحظر للائحة التنفيذية تحديد بعض القطاعات الضرورية التي تستثنى من هذا الحظر .

مادة (١٦) : مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر ، تتمتع الجمعيات والمؤسسات والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بمزايا الآتية :
(أ) الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفاً فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

(ب) الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكييلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها .

(ج) إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية ، على أن يقتصر حق الجمعية في تملك العقارات ، على العقارات التي تتمكنها من تحقيق أغراضها ولا يسمح لها بتغيير النشاط إلا بموافقة الوزير المختص .

(د) التمتع بتخفيض مقداره (٣٠٪) من أجور نقل المعدات والآلات بواسطة السكك الحديدية .

(هـ) اعتبار التبرعات التي تقدم للجمعيات تكليفاً على دخل المتبرع بما لا يزيد على (١٠٪) من صافي دخله .

(و) الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وألات وأجهزة وأدوات ولوازم إنتاج وسيارات لازمة لنشاطها ، وكذا ما تتلقاه من هدايا ومعونات من الخارج ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وعرض وزير المالية ، وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي .

ويحظر التصرف في الأشياء المعمرة منها التي تحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية ، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة .

(ز) أن يتم معاملتها في شأن استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي التي تنتجها الهيئات العامة والشركات التي تملكها الدولة وشركات قطاع الأعمال العام ، معاملة الاستهلاك المنزلي .

مادة (١٧) : لكل عضو في الجمعية حق الانسحاب منها في أي وقت يشاء ، على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبيه بما قد يكون مستحقاً عليه من أموال أيّاً كانت طبيعتها .

مادة (١٨) : يجوز للعضو المنسحب العدول عن قرار انسحابه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار الجمعية به ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد الانسحاب من عضوية الجمعية .

مادة (١٩) : يجوز للجمعية أن تنضم أو تتنسب أو تشارك في ممارسة نشاط أهلی لا يتنافي مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمة محلية أو أجنبية بشرط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية بناء على طلب يقدم بذلك ، ويشترط للترخيص في حالة الانضمام أو الانتساب أو المشاركة مع منظمة أجنبية موافقة الجهاز .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الانضمام والانتساب والاشتراك مع الجهة المحلية والأجنبية ، وما يجب أن يتضمنه الطلب من بيانات ومعلومات .

مادة (٢٠) : يجوز للوزير المختص بعد موافقة الجهاز التصريح للجمعيات بفتح فروع لها خارج جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً للضوابط المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتطبق عليها في هذه الحالة أحكام المنظمات الإقليمية .

مادة (٢١) : لا يجوز للجمعية فتح مقرات أو مكاتب تابعة لها في أي من محافظات الجمهورية تخضع لإشرافها المباشر ؛ لمباشرة وتنفيذ أنشطتها المختلفة بخلاف مقرها الرئيس إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزير المختص أو من يفوضه ، موضحاً فيها عنوان هذا المقر ، والنشاط المستهدف ، والمدير المسئول عنه ، والعاملون فيه .

مادة (٢٢) : مع مراعاة حكم الفقرتين (٣، ٤) من المادة (١٠) من هذا القانون ، تلتزم الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون بفتح حساب بنكي في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي ، ويجوز أن يكون لهذا الحساب عدة حسابات فرعية ، كما تلتزم بأن يكون الإنفاق على أغراضها أو تلقى أي أموال متعلقة بها عن طريق ذلك الحساب أو الحسابات المتفرعة عنه دون غيرها .

فإذا زاد أي من مجموع إيرادات الجمعية السنوية أو مصروفاتها السنوية على خمسة ملايين جنيه كان لها الحق في فتح حسابات في خمسة بنوك بحد أقصى ، ولا يجوز فتح حسابات أخرى إلا في حالات الضرورة التي يقدرها رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢٣) : مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ، للجمعية ، في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية ، حق تلقى الأموال النقدية أو جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصرية ، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره ، والتأشير في سجلاتها بذلك ، وأن تقوم الجمعية بتخصيص وإنفاق تلك الأموال فيما جمعت من أجله مع تقديم كشوف حساب دورية . ويجب إخبار الجهة الإدارية بتلقي الأموال في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

كما يجب الحصول على موافقة الجهة الإدارية قبل جمع التبرعات بثلاثين يوم عمل ، وتلتزم الجهة الإدارية بإخطار الجهاز بذلك . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والشروط المتطلبة للتصريح بجمع التبرعات بصورةها المختلفة ، والشروط الالزامية لكل وسيلة على حدة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك .

كما تبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تلقى الأموال العينية . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز قبول أموال نقدية تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه إلا بوجوب شيك بنكي أو بوجوب إيداع عبر أحد البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي .
مادة (٢٤) : مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ، يجوز للجمعية أن تقبل وتتلقي الأموال والمنح والهبات من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصرية أو أجانب من خارج البلاد ، أو من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أجانب من داخل البلاد ، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك ، واطهار الجهاز خلال ثلاثة أيام عمل من تلقى الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية ، وللجهاز حق الاعتراض خلال ستين يوم عمل تالية لتاريخ الإخطار بقبول أو تلقى الأموال .
وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال المنوحة خلال فترة الستين يوم عمل ، وإذا لم يرد الجهاز خلال المدة المشار إليها اعتبر ذلك عدم موافقة . ولا يجوز للجمعية أن ترسل أو تحول أموالاً أيّاً كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بعد إخطار الجهاز والحصول على الموافقة الكتابية بذلك ، وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات .
وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد تلقى تلك الأموال والآثار المترتبة على عدم الموافقة ، وإجراءات الإخطار وما يتضمنه من بيانات ومستندات .

مادة (٢٥) : تلتزم الجمعية بالشفافية والعلانية والإفصاح ، وبإعلان مصادر تمويلها ، وأسماء أعضائها ، وميزانيتها السنوية ، وأنشطتها ، وتلتزم بنشر ذلك على الموقع الإلكتروني للوزارة المختصة وداخل مقرات الجمعية وعلى موقعها الرسمي .

على الجمعية أن تحفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة بها وكذا الإشعارات والخطابات البنكية . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه السجلات ، وكيفية إمساكها واستعمالها ، والبيانات التي تحتوي عليها ، ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها .

مادة (٢٦) : يحق لكل من الجهة الإدارية وللجهاز التأكيد من مطابقة أعمال الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون لأحكامه دون إعاقة لعملها ، وعليها التتحقق من أن أموال تلك الجهات تنفق في الأوجه والمصارف المحددة لها ، ولهمما في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم نحو تصحيح أي إجراء أو عمل يقع بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح الصادرة تطبيقاً له .

ويجوز للجهة الإدارية في أحوال مخالفة أحكام المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، وبعد توجيه الإنذار اللازم ، أن تقوم بوقف نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز سنة ، أو أن تطلب حل الجمعية أو المؤسسة أو عزل مجلس الإدارة أو مجلس الأمانة بحسب الأحوال من المحكمة المختصة .

كما تلتزم الجمعية باطلاع أي عضو من أعضائها على سجلات الجمعية ووثائقها ومستنداتها متى طلب العضو ذلك رسمياً من الجمعية .

ويجب على الجمعية القيام بتحديث بياناتها دورياً على قاعدة البيانات ويشمل ذلك تفاصيل مشروعاتها ، وصيغ التعاون التي تبرمها ، وجهات تمويلها وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون مواعيد التحديث الدوري للبيانات .

مادة (٢٧) : لمثلى الجهة الإدارية والجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص أو رئيس الجهاز بحسب الأحوال ، دخول مقررأى من الجمعيات والمؤسسات والاتحادات والمنظمات والكيانات الخاصة لأحكام هذا القانون أو فروعها لمتابعة أنشطتها والاطلاع على سجلاتها وفحص أعمالها من الناحية الإدارية والمالية والفنية للتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون أو لتقديم الدعم الفنى متى رأى ذلك وبما لا يعيق عمل الجمعية أو المنظمة ، وتلتزم الجمعية أو المنظمة ومجلس الإدارة بمعاونتهم لإنجاز عملهم . وتحضع لرقابة الجهة الإدارية أى أنشطة تمارسها أشخاص اعتبارية أخرى تدخل ضمن أغراض وميادين عمل الجمعيات أيًا كان شكلها القانوني ولو لم تتخذ إجراءات التأسيس وفقًا لأحكام هذا القانون .

مادة (٢٨) : يكون لكل جمعية ميزانية سنوية تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها . وعلى الجمعية أن تدون حساباتها في دفاتر منتظمة تبين فيها على وجه التفصيل إيراداتها ومصروفاتها بما في ذلك التبرعات والهبات وغيرها من مصادر التمويل المنشورة ومصدرها .

فإذا تجاوزت إيرادات الجمعية أو مصروفاتها سنويًا مائة ألف جنيه ، وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين المحاسبين لفحصه وتقديم تقرير عنه .

ويُنشر في جميع الأحوال الحساب الختامي على موقع الجمعية الرسمي وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المختصة قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل ، ويوزع على أعضاء الجمعية وفقًا لما تحدده لائحة النظام الأساسي ، على أن تخطر الجهة الإدارية بذلك للحضور أو المتابعة .

وللجهة الإدارية إبداء الاعتراض على ذلك الحساب الختامي وطلب تصويبه من الجمعية خلال خمسة عشر يوم عمل ، وإلا اتخذت الجهة الإدارية الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٢٩) : تلتزم الجمعية بأن تودع في حسابها البنكي أموالها النقدية بالاسم الذي قيدت به ، على أن تخطر الجهة الإدارية بتلك الإيداعات على رقم الحساب البنكي والحسابات الفرعية له إن وجدت ، ولا يجوز الصرف من هذه الحسابات إلا بتوقيع رئيس الجمعية أو من يفوضه وأمين الصندوق بناء على قرار مجلس الإدارة ، وعلى الجمعية أن تخطر الجهة الإدارية بأسماء من لهم حق التوقيع .

مادة (٣٠) : تلتزم الجمعية بأن تتفق أموالها في الغرض المخصصة لها ، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد مالي ملائم ، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية لدعم أنشطتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية . وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية .

ويجوز للجمعيات الاحتفاظ بما تتلقاه من عملة أجنبية داخل حسابها ويتم التصرف فيها ببراعة أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة من البنك المركزي .

مادة (٣١) : في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قراراً ترى الجهة الإدارية مخالفته لأحكام القانون أو لنظام الجمعية الأساسي ، يكون على هذه الجهة أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب هذا القرار خلال ثلاثة أيام يوم عمل من تاريخ إفادتها به والأسباب المبررة لذلك ، وللجمعية أن توضح وجهة نظرها مؤيدة بالمستندات خلال السبعة أيام عمل التالية للجهة الإدارية ، فإذا انقضت هذه المدة دون سحبه أو إذا انتهت الجهة الإدارية بعد سماع إيضاحات الجمعية إلى ثبوت مخالفته لأحكام القانون أو النظام الأساسي ، يعتبر قرار الجهة الإدارية نافذاً بالقدر وفى الحدود الازمة لإزالة المخالفته . ويجوز للجمعية التظلم من هذا القرار وفق الإجراءات المعتمدة .

الفصل الثالث

أجهزة الجمعية

أولاً - الجمعية العمومية :

مادة (٣٢) : تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضى على عضويتهم في الجمعية تسعمون يوماً على الأقل ، وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية .

ويحدد النظام الأساسي للجمعية قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية ، وأآلية الدعوة إليها ، وصحة انعقادها ومحله ، وسلطة الأعضاء في كل منها في إصدار القرارات والتصويت عليها وطبيعتها ، وكيفية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد سلطاته وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجره وتلتزم الجمعية في ذلك الشأن بإخطار الجهة الإدارية بمحاضر الجلسات والقرارات وكافة التعديلات التي أدخلت على تشكييل مجلس الإدارة والنظام الأساسي .

ثانياً - مجلس الإدارة :

مادة (٣٣) : يكون لكل جمعية مجلس إدارة ، يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على خمسة عشر وفقاً لما يحدده نظامها الأساسي ، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورتها مدتها أربع سنوات ، ويكون تعين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة سنتين .

مادة (٣٤) : على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لغلق باب الترشيح وإخطار الجهة الإدارية بها خلال السبعة الأيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً .

وللجهة الإدارية ولكل ذى شأن إخطار الجمعية خلال خمسة عشر يوماً تالية لعرض القائمة أو الإخطار بها بحسب الأحوال ، من ترى استبعاده لعدم توافر شروط الترشيح فيه ، فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الجمعية ، وجب على الجهة الإدارية أن تصدر قراراً باستبعاده ويكون للمستبعد وكل ذى شأن أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة خلال السبعة الأيام التالية لصدور هذا القرار ، وتفصل المحكمة فيه قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بصفة مستعجلة .

مادة (٣٥) : يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها . ولا يسرى هذا الحظر على الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات المذكورة .

كما يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو بأى من الأنشطة أو المشروعات التابعة لها بأجر .

مادة (٣٦) : يتولى مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها وفقاً لاختصاصاته المنصوص عليها بلائحة النظام الأساسي للجمعية التي تحدد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبة وختصارات أمين الصندوق والأمين العام للجمعية .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء وقبل الغير ، ولمجلس إدارة الجمعية فى سبيل تيسير شئونها القيام بأى عمل عدا الأعمال التى ينص هذا القانون أو النظم الأساسي للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها ، وله أن يعين مديرأً للجمعية من غير أعضائه .

مادة (٣٧) : تنظم لائحة النظام الأساسي للجمعية إجراءات عقد اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب القانونى لصحة انعقاده وجدول أعماله وكيفية التصويت على القرارات ، على أن ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وفي حالة تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام ، اعتبر مستقيلاً ويختار بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مادة (٣٨) : تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر ، وعند تساوى الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس ، وعلى مجلس الإدارة إخطار الجهة الإدارية بالقرارات التى تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدورها على الأكثر .

مادة (٣٩) : يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتلقى مقتضى مقابل النفقات الفعلية التي يتکبدتها في حضور الجلسات واللجان ، وذلك وفقاً لما تحدده لائحة النظام الأساسي للجمعية .

مادة (٤٠) : مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية ، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده صحيحاً ، جاز للوزير المختص عند الضرورة أن يعين مجلساً مؤقتاً من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم ، وتكون له اختصاصات مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال سنة من تاريخ التعيين لانتخاب مجلس إدارة جديد ، وتنتهي مهمة المجلس المؤقت بانتخاب مجلس الإدارة الجديدة .

الفصل الرابع

حل الجمعيات

مادة (٤١) : يجوز حل الجمعية اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للقواعد المقررة في نظامها الأساسي ، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن قرار الحل تعين مصف أو أكثر من المكاتب المحاسبية المعتمدة لمدة يحددها القرار وبأجر يعينه مع إخطار الجهة الإدارية بذلك . وإذا انقضت المدة المحددة للتصرفية دون قيامها جاز للجهة الإدارية مدتها لمرة واحدة أخرى وإلا تولت إقام التصرفية بعرفتها .

مادة (٤٢) : تقضي المحكمة المختصة بناءً على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بعزل مجلس إدارة الجمعية ، وتعيين مجلس مؤقت لاتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد ، وذلك في أي من الأحوال الآتية :

- (أ) ممارسة أنشطة لم ترد في النظام الأساسي للجمعية أو لم يتم التصريح بها .
- (ب) ثبوت مخالفة بيانات التأسيس للحقيقة .
- (ج) تصرف مجلس إدارة الجمعية في أموال الجمعية أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .

- (د) حصول الجمعية على أموال من جهة أجنبية أو إرسال أموال إلى جهة أجنبية بالمخالفة لحكم المادة (٢٤) من هذا القانون .
- (ه) ارتكاب مجلس إدارة الجمعية جريمة التبديد لأموال الجمعية أو إحدى الجرائم الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .
- (و) قيام الجمعية بجمع تبرعات أو الحصول على أموال بالمخالفة لحكم المادتين (٢٣ ، ٢٤) من هذا القانون .
- (ز) ثبوت تربح أعضاء مجلس الإدارة من أنشطة الجمعية أو الاستيلاء على أموالها .
- (ح) عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين لسبب يرجع لمجلس الإدارة .
- (ط) عدم تكين الجهة الإدارية من متابعة وفحص أعمالها وفقاً لحكم المادة (٢٧) من هذا القانون .
- (إ) الانتقال إلى مقر جديد دون إخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الانتقال .
- (ك) قيامها بإبرام اتفاق تعاون أيّاً كانت صورته مع منظمة أجنبية دون الحصول على موافقة الجهاز .
- (ل) عدم القيام بأعمال فعلية أو برامج جدية لمدة عام واحد من تاريخ التأسيس أو من تاريخ آخر عمل قامت به .
- وفي جميع الأحوال ، لا يجوز لمن يثبت من الحكم القضائي مسئوليته الشخصية من أعضاء مجلس إدارة الجمعية المعزول عن وقوع المخالفات التي أدت إلى عزل المجلس أو حل الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة جمعية أهلية لمدة أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم البات بالعزل أو الحل .

مادة (٤٣) : تقضى المحكمة المختصة بناءً على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بحل الجمعية وتعيين مصاف لأموالها وذلك في أي من الأحوال الآتية :

(أ) عدم توفيق الأوضاع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وقانون الإصدار .

(ب) إذا ثبت لها أن حقيقة أغراض الجمعية استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة (١٤) من هذا القانون .

(ج) قيادي الجمعية في ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في المادة رقم (٤٢) من هذا القانون وامتناعها عن تصويب الملاحظات .

(د) تلقي تمويل أجنبي دون الحصول على التصريح اللازم والشروع في إنفاقه بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

(ه) مخالفة أحكام تلقي الأموال أو جمع تبرعات من داخل الجمهورية .

(و) قيام الجمعية بالانضمام أو الاشتراك أو الانساب إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية أو جماعة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (٤٤) : تفصل المحكمة المختصة في الدعاوى المقامة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (٤٢ ، ٤٣) من هذا القانون على وجه السرعة ، ويحسب الأحوال دون العرض على هيئة مفوضى الدولة .

وللجهة الإدارية بقرار يصدر منها إيقاف النشاط المخالف مؤقتاً لحين صدور حكم المحكمة . ولا يجوز في جميع الأحوال الترخيص للجمعية المنسوب إليها أو لمجلس إدارتها مخالفات رفعت في شأنها دعوى لعزل المجلس أو حل الجمعية بجمع تبرعات أو تلقي تمويل أجنبي أو الحصول على إعانة من صندوق دعم الجمعيات وذلك إلى حين صدور حكم المحكمة .

مادة (٤٥) : يجب على القائمين على إدارة الجمعية المنحلة بقرار من الجمعية العمومية أو بموجب حكم قضائي المبادرة إلى تسليم أموال الجمعية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصفى بمجرد طلبها . ويترتب عليهم كما يترتب على الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شأنها أو أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفى .

مادة (٤٦) : تحدد اللائحة التنفيذية كيفية اختيار المصفى ، والجهة التي يتبعها فى تأدية عمله ، والمدة المقررة لذلك ، وغيرها من المسائل المرتبطة بعملة فى شأن التصفية . ويقوم المصفى بعد إتمام التصفية بتوزيع ناتجها وفقاً للأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية . فإذا لم يوجد نص في هذا النظام أو استحال تطبيق ما ورد به آل ناتج التصفية إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه في الباب الرابع من هذا القانون . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط أعمال التصفية ومدتها وإجراءات المتبعة في حال تعذر إقامها .

مادة (٤٧) : مع مراعاة اختصاص المحكمة المختصة ، تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائريتها مقر الجمعية بالفصل في الدعاوى التي ترفع من المصفى أو عليه .
مادة (٤٨) : يحظر على أعضاء الجمعية المنحلة وأى شخص آخر قائم على إدارتها عدا المصفى موافقة نشاطها والتصرف في أموالها .

الباب الثالث

الجمعيات ذات النفع العام

مادة (٤٩) : تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفصل للأحكام المقررة في شأن الجمعيات .

مادة (٥٠) : يجوز إضافة صفة النفع العام على كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وذلك بناء على طلب الجمعية ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون إلغاء صفة النفع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز اندماج الجمعيات ذات النفع العام في بعضها أو الجمعيات التي لم تضف عليها صفة النفع العام في بعضها بموافقة الجهة الإدارية ، على أنه لا يكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التي لم تضف عليها صفة النفع العام إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط هذا الدمج .

مادة (٥١) : تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تضفي عليها صفة النفع العام ، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجر على أموالها كلها أو بعضها ، وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم ، وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصلاحتها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها الجمعية .

مادة (٥٢) : للجهة الإدارية أن تعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة لها أو لجهة غيرها أو تنفيذ بعض مشروعات أو برامجها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ومع عدم الإخلال بحكم المادتين (٤٢ ، ٤٣) من هذا القانون ، إذا تبين للجهة الإدارية وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أو ممارستها لأنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها به من برامج أو مشروعات سحب المشروع المسند إلى الجمعية .

الباب الرابع

المؤسسات الأهلية

مادة (٥٣) : تسري على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات .

مادة (٥٤) : تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التي تمارسها من أجل تحقيق هذا الغرض بما لا تقل قيمته عن خمسين ألف جنيه عند التأسيس ، لمدة معينة أو غير معينة ، ولا يجوز أن تهدف المؤسسات الأهلية إلى تحقيق الربح المادي لأى من مؤسسيها أو أعضاء مجالس أمنائها .

مادة (٥٥) : يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معاً ، ويضع المؤسرون نظاماً أساسياً يشمل على الأخص البيانات الآتية :

(أ) اسم المؤسسة على ألا يؤدى إلى اللبس بينها وبين مؤسسة أو جمعية أخرى تشتراك معها في نطاق عملها الجغرافي .

(ب) نطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية .

(ج) الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه .

(د) بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة .

(ه) تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمانة وطريقة تعيين المدير .

كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسنداً رسمي أو بوصية مشهرة يعد أيهما في حكم النظام الأساسي للمؤسسة بشرط اشتتماله على البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة (٥٦) : يجوز لمن أنشأ المؤسسة الأهلية بسنداً رسمي أن يعدل عنها بسنداً رسمي آخر وذلك إلى أن يتم قيدها . ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام فنودجي يجوز للمؤسسات الأهلية اتباعه .

مادة (٥٧) : يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمانة ، يتكون من خمسة أعضاء على الأقل ولا يزيد على خمسة عشر عضواً يعينه المؤسس أو المؤسسين ، ويجوز أن يكون منهم الرئيس والأعضاء ، وتخطر الجهة الإدارية بالتعيين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الأمانة .

مادة (٥٨) : في حالة عدم تعيين مجلس الأمانة أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس وتعذر تعيين بديل عنه أو عنهم بالطريقة المبينة بالنظام الأساسي للمؤسسة ، تتولى الجهة الإدارية التعيين ، ويتولى مجلس الأمانة إدارة المؤسسة الأهلية وفقاً لنظمها الأساسية ويثلها رئيسه أمام القضاء ولدى الغير .

الباب الخامس

المنظمات الأجنبية غير الحكومية

مادة (٥٩) : يجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية التي لا تتبع حكومة أجنبية أو حزبياً أو تنظيمياً نقابياً أجنبياً بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة فيه لمدة محددة حتى ثلاث سنوات يجوز تجديدها، ولا يجوز للمنظمة مباشرة أي نشاط في جمهورية مصر العربية أو الدخول في أي صيغة من صيغ التعاون داخل البلاد إلا بعد حصولها على تصريح الجهاز، كما لا يجوز لأى جهة من الجهات الإدارية بالدولة إبرام أي من الصيغ المشار إليها متى كانت تتعلق بالعمل الأهلي مع أي طرف أجنبى غير حكومى إلا بعد موافقة الجهاز.

مادة (٦٠) : تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم طلب التصريح، ومدته ، والبيانات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب التصريح ، وعلى أن يكون من بينها:

(أ) شهادة رسمية معتمدة تفيد بأن المنظمة الأم مسجلة وتمارس العمل الأهلي بطريقة شرعية في بلدها مع صورة رسمية من لائحة النظام الأساسي للمنظمة الأم .

(ب) شهادة رسمية معتمدة بأن المنظمة طالبة التصريح مشهود لها بحسن السمعة وأنها غير متورطة في وقائع فساد أو ارتكاب جرائم .

(ج) موافقة المنظمة التي تتبعها في الخارج على تأسيس فرع في البلاد ، وتقديم بيانات الأعضاء المؤسسين ومجالس إدارتها والقائمين عليها وجهات ومصادر تمويلها وسابقة أنشطتها، وغيرها من المستندات التي يجب أن ترافق به وفق اللائحة التنفيذية للقانون، وقواعد ممارسة النشاط المصرح به .

(د) مايفيد سلامه الموقف الجنائي للأعضاء المؤسسين ومجلس إدارتها والقائمين عليها .

مادة (٦١) : تؤدي المنظمة عند طلب التصريح وطلب تجديده أو تعديله رسمًا لا يجاوز مقداره ثلاثة ألف جنيه أو ما يعادله بالدولار الأمريكي، يتم تأديتها بالعملة التي تحددها الجهة الإدارية، ت Howell حصيلته إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية . ويزاد هذا المبلغ بما يعادل ٢٠٪ كل خمس سنوات، وتحدد اللائحة التنفيذية فئاته المختلفة وطريقة أدائه .

مادة (٦٢) : في جميع الأحوال ، يجب أن يكون نشاط المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها به متنقًا مع أولويات واحتياجات المجتمع المصري وفقًا لخطط التنمية، وألا تعمل في مجال أو تمارس نشاطًا يدخل في نطاق عمل الأحزاب ، أو النقابات المهنية ، أو العمالية أو ذا طابع سياسي، أو يضر بالأمن القومي للبلاد ، أو النظام العام ، أو الآداب العامة ، أو الصحة العامة.

مادة (٦٣) : على المنظمة الأجنبية غير الحكومية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها وبما يتفق مع قواعد النشاط المصرح لها بمارسته داخل مصر، ويحظر عليها استخدام مقارها في تحقيق أغراض أو ممارسة أنشطة غير مصرح بها أو فيما يخالف أحكام القوانين واللوائح .

مادة (٦٤) : يحظر على المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها إرسال أو نقل أو تحويل أي أموال أو تبرعات إلى أي شخص أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جهة في الداخل أو الخارج إلا بعد التصريح لها بذلك من الجهاز ، وباتباع القواعد التي يضعها الجهاز.

مادة (٦٥) : تخضع المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربية لإشراف الجهة الإدارية المختصة والجهاز وفقًا لأحكام هذا القانون ، وتلتزم بتقديم المستندات التالية للجهة الإدارية :

رقم الحساب البنكي والحسابات الفرعية له التي تتلقى عليها أموالها أو تنفق منها على أنشطتها داخل الجمهورية، والتي لا يجوز لها تلقي أموال أو الإنفاق إلا من خلاله وإقرار بحق الجهاز في الاطلاع عليه كما دعت الحاجة.

تقرير إنجاز سنوي خلال مدة ممارسة النشاط المصرح به.

الميزانية السنوية المعتمدة من أحد المحاسين القانونيين المقيدin.

أى تقارير أو بيانات أو معلومات تطلبها الجهة الإدارية بشأن عمل المنظمة أو أى من أنشطتها.

مادة (٦٦) : تخضع كافة علاقات العمل للعاملين بالمنظمة الأجنبية غير الحكومية لقانون العمل المصري وتحتخص المحاكم المصرية دون غيرها بنظر المنازعات الناجمة عن تلك العلاقات. ويقع باطلًا كل اتفاق بغير ذلك.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للجمعيات أو الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون الاستعانة بالأجانب سواء في صورة خبراء أو عاملين دائمين أو مؤقتين أو متقطعين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز وفق الإجراءات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٦٧) : يسرى على فروع المنظمات الأجنبية غير الحكومية أو مكاتب التمثيل الخاصة بها أحكام هذا القانون في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

مادة (٦٨) : في حالة مخالفة المنظمة الأجنبية غير الحكومية لأى من أحكام هذا القانون أو قواعد ممارسة النشاط المصرح به يكون للوزير المختص بعد موافقة الجهاز إصدار قرار مسبب بإيقاف النشاط المخالف أو بإلغاء تصريح ممارسة النشاط، على أن يقوم الجهاز بإبلاغ المنظمة بالقرار.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال الأخرى التي يتم فيها تجديد ترخيص المنظمة الأجنبية وتعديلها وإلغاؤه والإجراءات التي تتخذ في شأنها، وكيفية التصرف فيما تتركه من أموال أياً كانت طبيعتها.

وفي جميع الأحوال، يجوز إلغاء الترخيص لأسباب تتعلق بتهديد الأمن القومي أو السلامة العامة أو الإخلال بالنظام العام أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة (٦٩) : تسرى أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية على المنظمات الإقليمية وتلتزم بأحكامها، على أنه يجوز للمنظمات الإقليمية فتح حسابات فرعية بحسب اهابها الأصلي تخصصه لما تنفقه في دول أخرى .

الباب السادس

الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية

مادة (٧٠) : ينشأ جهاز قومي، يسمى (الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية)، يتبع رئيس مجلس الوزراء، وتكون له الشخصية الاعتبارية، مقره محافظة القاهرة، وله أن ينشئ مكاتب في المحافظات الأخرى .

ويتولى الجهاز البت في كل ما يتعلق بتأسيس وعمل ونشاط المنظمات الأجنبية غير الحكومية في مصر، وكافة صور تعاونها مع المؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية داخل البلاد، والتمويل الأجنبي للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية .

مادة (٧١) : يختص الجهاز ، فضلاً عن الاختصاصات المقررة بموجب أحكام هذا القانون، بالآتي :

(أ) الموافقة للمنظمة الأجنبية غير الحكومية أو الإقليمية على التأسيس أو التصريح لها بممارسة نشاط أو أكثر في مصر ، والبت في طلب تجديده أو تعديله أو إلغائه .

(ب) التصريح للمنظمة الأجنبية غير الحكومية أو الإقليمية إرسال أو نقل أو تحويل أي أموال أو تبرعات إلى أي شخص أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جهة في الداخل أو الخارج .

(ج) التصريح بالحصول على تمويل أو أموال من الخارج أيًّا كانت طبيعتها سواء من شخص مصرى أو أجنبي طبيعى أو اعتبارى أو من جهة أجنبية أو من يمثلها في الداخل أو يعمل لصالحها ، أو بإرسال أموال لها أيًّا كانت طبيعتها أو تمويل إلى أشخاص أو منظمات في الخارج، وذلك ببراعة حكم المادة (٦٤) من هذا القانون .

- (د) التأكيد من إنفاق أموال الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الغرض المخصصة من أجله أو الذي جمعت له، وإصدار القرارات الالزامية لتصحيح أي مخالفات تقع في هذا الشأن، وله في سبيل ذلك الإطلاع على الحسابات البنكية الخاصة بالكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون .
- (ه) تلقى إخطارات التمويل المحلي للجمعيات والكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الجهة الإدارية .
- (و) التصريح للمنظمة الأجنبية غير الحكومية بإبرام صيغ التعاون مع جهات أخرى داخل البلاد، وطلب ما يلزم لذلك من بيانات ومستندات .
- وللجهاز إصدار جميع القرارات ووضع الإجراءات الالزامية التي تمكنه من ممارسة اختصاصه .
- مادة (٧٢) :** يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة، يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية برئاسة رئيس متفرغ بدرجة وزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد، وعضوية ممثلين للوزارات والجهات المعنية التالية، يختارهم الوزراء ورؤساء تلك الجهات :-
- ممثل لوزارة الخارجية .
 - ممثل لوزارة الدفاع .
 - ممثل لوزارة العدل .
 - ممثل لوزارة الداخلية .
 - ممثل لوزارة التعاون الدولي .
 - ممثل للوزارة المختصة .
 - ممثل لجهاز المخابرات العامة .
 - ممثل للبنك المركزي .
 - ممثل لوحدة غسل الأموال .
 - ممثل لهيئة الرقابة الإدارية .

مادة (٧٣) : يعقد مجلس إدارة الجهاز اجتماعاً دوريًا كل شهر، كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على طلب رئيسه أو أى من أعضائه، ولا يصح انعقاد مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه، ولا تتخذ قراراته إلا بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء ، ويعتبر الموضوع المعروض على الجهاز مرفوضاً إذا لم يتوافر النصاب اللازم لاتخاذ القرار، ويبطل كل عمل أو قرار على خلاف ذلك .

وتبلغ قرارات المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء خلال سبعة أيام من إصدارها، وله الحق في إعادةتها للدراسة مرة أخرى خلال سبعة أيام تالية، وتبلغ بعدها للوزارات والجهات المعنية، وتلتزم الوزارات والجهات المعنية بتنفيذها وإعمال ما جاء فيها .

مادة (٧٤) : يكون للجهاز موازنة سنوية مستقلة، تدرج فيها الاعتمادات الازمة والكافية للقيام بوظائفه، ويحظر على الجهاز تلقي أي معونات أو هبات من غير أجهزة الدولة.

مادة (٧٥) : يكون للجهاز أمانة عامة، تكون برئاسة أمين عام متفرغ يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية، وعدد كافٍ من العاملين المؤهلين، وتكون لهم لائحة وظيفية خاصة تنظم شئون العمل والعاملين فيه وواجباتهم، كما يكون لهم لوائح خاصة بالمشتريات ، ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مجلس إدارة الجهاز وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

مادة (٧٦) : للجهاز أن يستعين من يراه من ذوى الخبرة والاختصاص ومن الوزارات والهيئات والجهات المعنية، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات انعقاد جلسات مجلس الإدارة، وتشكيل الأمانة العامة له، وغيرها من شئونه المالية والإدارية .

مادة (٧٧) : على الجهاز التبت في الطلبات المعروضة عليه بإصدار قراره خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب مرفقاً به المستندات الازمة والتي تنص عليها اللائحة التنفيذية .

الباب السابع

صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (٧٨) : ينشأ بالجهة الإدارية صندوق، يسمى (صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية)، يهدف إلى توفير الدعم المالي لاستمرارية الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتولى الصندوق تقديم الدعم للجمعيات والمؤسسات الأهلية والنهوض بمستواها وتقديم المعونة الفنية والمالية والإدارية لها، وتؤول إليه جميع حقوق صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة بحكم المادة ٧١ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى .

مادة (٧٩) : يكون لصندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص ، وعضوية كل من :-

رئيس قطاع الشؤون المالية والإدارية .

رئيس قطاع الرعاية الاجتماعية .

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات .

نائب رئيس مجلس الدولة ، يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة .

رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

رئيس أحد الاتحادات الإقليمية .

رئيس أحد الاتحادات النوعية .

عضو جمعية ذات نفع عام .

عضو جمعية مركبة .

عضو جمعية أهلية .

عضو مؤسسة أهلية .

وتحدد اللائحة التنفيذية معايير وأسلوب الاختيار، وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق أربع سنوات، ويصدر بتشكيله وكيفية إدارته ومكافآت أعضائه قرار من الوزير المختص .

ويكون للمجلس أمانة فنية من العاملين بالوزارة المختصة يصدر بتشكيلها ونظام عملها ومكافآتها قرار من الوزير المختص، ويكون للصندوق دليل للسياسات والإجراءات ينظم عمله .

مادة (٨٠) : تتكون موارد الصندوق على الأخص بما يأتي :

(أ) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون .

(ب) حصيلة قيمة رسم قيد الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون في السجل الخاص بالجهة الإدارية وحصيلة رسم إصدار أو تجديد تصريح عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية .

(ج) الهبات والإعانات والتبرعات التي يتلقاها الصندوق ويوافق عليها مجلس الإدارة .

(د) ما يؤول إليه من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات التي يتم حلها .

(ه) حصيلة قيمة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية .

(و) ما يعادل حصيلة الغرامات التي يقضى بها وفقاً لأحكام هذا القانون .

(ز) ما يعادل نسبة ١٪ من صافي حصيلة تراخيص جمع المال الصادر للجمعية ، ومن قيمة كل منحة مصرح لها بالحصول عليها .

(ح) أي موارد أخرى يقرها مجلس إدارة الصندوق .

(ط) عائد استثمار أمواله .

الباب الثامن

الاتحاد العام والاتحادات الإقليمية وال النوعية

مادة (٨١) : تسرى على الاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات .

مادة (٨٢) : تنشئ الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية الواقع مركز إدارتها في نطاق المحافظة أيًّا كان نشاطها اتحاداً واحداً إقليمياً يكون له نظام أساسى مكتوب ، ويقييد بالجهة الإدارية المختصة ، ويسرى على الاتحادات ذات الضوابط السارية في شأن الجمعيات عند التعامل مع أطراف أجنبية ، ويتولى الاتحاد الإقليمي في نطاق اختصاصه الآتى :

(أ) تنفيذ برامج أو مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية بذات

الضوابط التي تلتزم بها الجمعيات .

(ب) إنشاء قاعدة بيانات له ، تدرج فيها الجمعيات والمؤسسات الأهلية داخل المحافظة يقوم بتحديثها دورياً .

(ج) اتخاذ الإجراءات والوسائل الالزمة لرفع كفاءة العاملين والتطوعين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع وضع خطط للتدريب والتأهيل ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالأنشطة التي يتولاها داخل المحافظة ، وذلك كله بمراعاة الحصول على موافقة الجهاز المسبق على استقدام خبرات أجنبية أو عقد دورات خارج البلاد .

(د) التنسيق مع المجالس المحلية والمحافظات والوزارات المختصة في شأن احتياجات المحافظة وإمكانياتها ومواردها بما يضمن تكامل جهود الجمعيات والمؤسسات الأعضاء في تأدية خدماتها ، والمساهمة في وضع الحلول للقضايا المجتمعية .

(ه) تقديم الدعم الفنى والقانونى للجمعيات والمؤسسات الأهلية داخل نطاق المحافظة

براءة أحكام هذا القانون .

(و) عقد مؤتمر سنوى لتقدير الإنجازات التى حققتها الجمعيات والمؤسسات الأعضاء

ودراسة ومناقشة الموضوعات التى تحال إليه منها .

مادة (٨٣) : يكون لكل اتحاد إقليمي مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضواً لدوره

مدة أربع سنوات تنتخبهم جمعيته العمومية .

مادة (٨٤) : يُشكل الاتحاد النوعى من عدد لا يقل عن خمس عشرة جمعية أو مؤسسة

أهلية مصرية أو منها معاً ، تباشر أو تقول نشاطاً مشتركاً فى مجال معين على مستوى

الجمهورية ، ويكون له نظام أساسى مكتوب ، وتكون له شخصية اعتبارية ، ويجوز لكل

جمعية أو مؤسسة أهلية أن تنضم فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية إلى عضوية الاتحاد

النوعى بحسب نشاطها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الانضمام إلى

هذا الاتحاد .

ويتولى الاتحاد النوعى فى حدود اختصاصه الاختصاصات الآتية :

(أ) تنفيذ برامج أو مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية

بذات الضوابط التى تلتزم بها الجمعيات .

(ب) إنشاء قاعدة بيانات له ، تدرج فيها الجمعيات والمؤسسات الأهلية يقوم

بتغذيتها دورياً .

(ج) اتخاذ الإجراءات والوسائل الالزامية لرفع كفاءة العاملين والتطوعين بالجمعيات

والمؤسسات الأهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع وضع خطط

للتدريب والتأهيل ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالأنشطة التى

يتولاها ، وذلك كلما برأءة الحصول على موافقة الجهاز المسئولة على استقدام

خبرات أجنبية أو عقد دورات خارج البلاد .

(د) التنسيق مع الجهات المعنية في شأن احتياجات الجمعيات والمؤسسات

وإمكاناتها ومواردها بما يضمن تكامل جهودها مع الجهات والمؤسسات الأهلية

في تأدية خدماتها ، والمساهمة في وضع الحلول للقضايا المجتمعية .

(ه) تقديم الدعم الفني والقانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية أعضاء الاتحاد .

(و) عقد مؤتمر سنوي لتقدير الإنجازات التي حققتها الجمعيات والمؤسسات الأعضاء

وردراسة ومناقشة الموضوعات التي تحال إليه منها .

مادة (٨٥) : ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية ، تكون له

الشخصية اعتبارية ، يضم في عضويته أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية

والنوعية ، ويكون مقره محافظة القاهرة ، ويسرى على الاتحاد ما يسرى على الجمعيات

فى علاقاته مع أطراف أجنبية .

ويتولى الاتحاد العام الاختصاصات الآتية :

(أ) إنشاء مشروعات رائدة على المستوى القومي لخدمة القضايا الملحة وذلك

بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(ب) عمل الدراسات الالزامية لتحديد دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في دعم

وتنفيذ برامج التنمية طبقاً للسياسات الاجتماعية للدولة والتنسيق مع

المحافظات والمجالس المحلية والوزارات المختصة .

(ج) تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات

الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات الإقليمية والنوعية والجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وتحظر الاستعانة بخبرات أجنبية أو عقد دورات تدريبية

خارج البلاد إلا بعدأخذ موافقة الجهاز .

- (د) توثيق التجارب الرائدة والناجحة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية مع الترويج للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تساعد على مكافحة الفقر وحل مشكلة البطالة .
- (ه) تشيل كيانات العمل الأهلي لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي بعد أخذ موافقة الجهاز .
- (و) الإعلام عن دور الجمعيات والمؤسسات في تعزيز العمل الأهلي وتدريب المتطوعين على المساهمة في أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- (ز) عقد المؤتمرات وورش العمل الازمة لرفع القدرات الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات الإقليمية والنوعية .
- (ح) إعداد تقرير سنوي شامل لما تحققه الجمعيات والمؤسسات الأهلية من إنجازات على مدار العام يتضمن تقييماً لقدراتها وحلولاً للمعوقات التي تعرّض عملها .
- (ط) اقتراح التعديلات على التشريعات المنظمة للعمل الأهلي واستصدار القرارات الازمة لتحقيق المرونة في تسييره .
- (ي) التنسيق بين البرامج والأنشطة للاتحادات الإقليمية والنوعية .
- ويجب على الاتحادات الإقليمية والنوعية والانضمام إلى عضوية الاتحاد العام ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الانضمام والرسم الواجب أداؤه سنوياً بما لا يزيد على خمسمئة جنيه للاتحاد الإقليمي ومائة جنيه للاتحاد النوعي .
- ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة ، يتكون من سبعة وعشرين عضواً أو وفقاً لعدد محافظات الجمهورية تنتخبهم جمعيته العمومية لدور مدتها أربع سنوات .

الباب التاسع

العقوبات

(ماده ٨٦): مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في وقف النشاط المخالف أو طلب حل الجمعية أو عزل مجلس إدارتها بحسب الأحوال ، ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يُعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات الواردة في هذا الباب .

(ماده ٨٧): يُعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه .

(أ) كل من أنشأ جمعية ثبت أن حقيقة أغراضها ممارسة الأنشطة المحظورة بالبندين (أ) و (ب) من المادة (١٤) من هذا القانون .

(ب) كل من تلقى أو أرسل بصفته رئيساً أو عضواً في جمعية أو مؤسسة أهلية أو أي كيان يمارس العمل الأهللي بالمخالفة لأحكام هذا القانون سواء كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة أموالاً من جهة أجنبية أو قام بجمع التبرعات بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

وتقضى المحكمة بإلزام المحكوم عليه بأداء ضعف ما تلقاه أو أرسله أو جمه من أموال بحسب الأحوال . وتحسنه هذه الأموال إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ويعاقب بذات العقوبة كل بنك أو وسيط مالي ساعد أو اشترك في ذلك .

(ج) كل من استولى على أموال الجمعيات أو أي كيان خاضع لأحكام هذا القانون ، أو أنفقها في غير النشاط الذي حُصّلت من أجله ، أو بالمخالفة للقوانين أو اللوائح ، وتقضى المحكمة بإلزام المحكوم عليه بأداء ضعف ما استولى عليه أو أنفقه من أموال بحسب الأحوال . وتحسنه هذه الأموال إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(د) كل من عاون أو شارك منظمة أجنبية في ممارسة نشاط أهلي في مصر دون الحصول على تصريح من الجهاز أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لقواعد ممارسة النشاط المصرح به ، وتقضي المحكمة بمصادرته أموال هذه المنظمة وأيلولتها إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(ه) كل من أنشأ أو أدار كياناً تحت أي مسمى وبأي شكل غير شكل الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفقاً لأحكام القانون يقوم بنشاط من أنشطة هذه الجمعيات والمؤسسات دون أن يتبع الأحكام المقررة فيه ، وتقضي المحكمة فضلاً عن الغرامة المقررة بغلق المقر ومصادرته الأموال الخاصة به وأيلولتها إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (٨٨): يُعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدة على سنة ، أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه .

(أ) كل شخص طبيعي أو اعتباري منح ترخيصاً لأى كيان لمزاولة أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات والمؤسسات بخلاف الجهة الإدارية المختصة أو الجهاز بحسب الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

(ب) كل من امتنع عمداً عن تمكين الجهة الإدارية من متابعة وفحص أعمال الجمعية .

(ج) كل من نقل المقر إلى مكان بخلاف المخطر به ، وفي حالة تكرار المخالفة يجوز للجهة الإدارية طلب حل الجمعية بدعوى أمام المحكمة المختصة .

(د) كل من تصرف في مال من أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي حكم أو صدر قرار بحلها وتصفيتها أو أصدر قراراً بذلك دون أمر كتابي من المصفى .

(ه) كل مُصْفٌ قام بتوزيع أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد بالمخالفة

لأحكام هذا القانون .

(و) كل من أجرى أو شارك في إجراء بحوث ميدانية أو استطلاعات رأى في مجال

العمل الأهلى دون الحصول على موافقات الجهات المعنية قبل إجرائها .

مادة (٨٩): يُعاقب المسئول عن الإداراة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات عن

الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها وكان إخلاله

بواجبات الإدارة قد سهل وقوع الجريمة ، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن

الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية بوجوب أحكام هذا القانون مع المدانين بارتكابها .